المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال

شامة سامي معمر : طالب دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

ملخص

يتناول هذا المقال إحدى أكثر الجرائم تطورا في الوقت الحالي وهي جريمة تبييض الأموال والتي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها، نظرا لكونه المستفيد الرئيسي من النشاط الإجرامي، وسوف نسلط الضوء من خلال المقال التالي على بعض أشكال الأشخاص المعنوية التي تبييض الأموال بطريقة إحترافية على غرار الشركات الوهمية وكذا الأحزاب السياسية والجمعيات. إذ أصبحت هذه الأشخاص المعنوية قالبا قانونيا مفضلا للمجرمين الذين يسعون لتبييض أكبر قدر ممكن من المال دون إثارة الشبهات، وذلك من خلال حجب النشاط الإجرامي بغطاء الشخص المعنوي لتبدوا عملية تبييض للعامة على أنها مجرد عملية تجارية أو مقابل خدمة يتم دفعه لحزب سياسي أو حتى هبة تقدم لجمعية معينة من أجل تمويل نشاطها. وعليه لا بد من دراسة مختلف التقنيات المستعملة من أجل تبييض الأموال بواسطة الأشخاص المعنوية الخاصة. مع ضبط شروط قيام مسؤولية هذه الأخيرة عن جرم تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ البنوك؛ الأحزاب السياسية؛ الجمعيات؛ الشركات الوهمية؛ الجنات الضريبية.

Abstract

This article examines one of the most crime developed at the moment, a crime of money laundering and that moral person shall be liable criminally them, since it is the main beneficiary of the criminal activity, and will highlight through the following article on some moral forms of people that money laundering in a professional manner similar companies phantom "the societies offshore" as well as the political parties and associations. As these people become moral template legally, preferring to criminals

who are aware of whitening the maximum amount of money without raising suspicions, and through the withholding of criminal activity cover legal person to appear whitening process to the public as merely a business process or for a service that is paid by a political party or even a gift offered certain of the Association in order to finance its activities.

Accordingly, it is necessary to study the various techniques used for money laundering by people own moral. Adjust with the terms of the responsibility of the latter for the offense of money laundering.

مقدمة

تعرف جريمة تبييض الأموال بأنها: "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها إستثمارات قانونية[1]". وقد تزامن إعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ قانوني عام مع تجريم فعل تبييض الأموال بشكل صريح، وذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، إذ بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تم الإعتراف صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وبموجب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 تم تجريم فعل تبييض الأموال بشكل صريح أيضا[2]. فهل هذه مجرد صدفة ؟ أم أنه إختيار صائب قام به المشرع بعد دراسات متخصصة على أرض الواقع. لأن العلاقة بين تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جد وطيدة، لدرجة أن الشخص المعنوي هو القالب القانوني المفضل لتبييض الأموال نظرا لما يتمتع به من خصائص تسمح له بتبييض أكبر قدر ممكن من المال بأقل عدد ممكن من التصرفات هذا من جهة، ومن جهة ثانية الصعوبة التي تعتري تتبع مسار الأموال المبيضة في حالة إدخالها في عمليات وأنشطة مصرفية متشعبة وصورية.

وفي الحقيقة البنوك قد أصبحت محل أنظار الجميع ومحل شك وشبهة إذ يعتبرها البعض الشخص المعنوي الأفضل لتبييض الأموال، نظرا لإحتكاكها الدائم والمستمر بالأموال بإختلاف مصادرها، ولكن ومنذ زمن بعيد كان يلجأ المبيضون لأنماط أخرى من الأشخاص المعنوية من أجل تبييض الأموال، عل غرار الأحزاب السياسية والجمعيات. وعليه من خلال هذا المقال سوف نحاول التطرق لبعض تقنيات تبييض الأموال من قبل ثلاث أنواع من الأشخاص المعنوية، وعن الشروط القانونية المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية لهته الأشخاص المعنوية على أساس جريمة تبييض الأموال ؟ ومن أجل الإجابة

عن هذه الإشكالية نقترح خطة متكونة من مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه قيام جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص المعنوي، بينما المبحث الثاني نخصصه لمكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من قبل الشخص المعنوي .

المبحث الأول: قيام جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص المعنوي

سوف ندرس من خلال هذا المبحث مسألة قيام أركان جريمة تبييض الأموال في حق الشخص المعنوي، وذلك بالبحث عن أركان الجريمة في المطلب الأول، ثم البحث عن إمكانية إتيان السلوك الإجرامي لتبييض الأموال في إطار بعض الأشخاص المعنوية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

تقوم جريمة تبييض الأموال المرتبكة من قبل الشخص المعنوي على ثلاث أركان، وسوف نشرح كل ركن في فرع مستقل.

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وجود جريمة سابقة عن جريمة تبييض الأموال، والتي نتج عنها المال غير المشروع والمراد تبييضه، فجريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة أولى سبقتها والتي يفترض وجودها قبل قيام أركان جريمة التبييض في حد ذاتها ، فالركن المفترض يعني وجود الجريمة التي تشكل مصدرا لنشأة المال غير المشروع والتي سماها المشرع بالجريمة الأصلية في الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والبحث في مسألة الركن المفترض يثير تساؤلين هامين، أولهما يتعلق بمحل جريمة تبييض الأموال، بينما الثاني يخص وجود الحكم بالإدانة عن الجريمة الأصلية.

أولا- محل جريمة تبييض الأموال: هناك إختلاف فيما بين التشريعات حول مصدر الأموال التي يتم التعبير عنها ب " العائدات الإجرامية"، فهل هي الأموال التي قد تنشأ عن جميع أشكال الجرائم، أم أنها أموال قد تنشأ عن مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر ؟

وفي هذا الصدد نجد مثلا المشرع اللبناني والذي حدد نطاق الأموال غير المشروعة والتي تشكل محلا لجريمة تبييض الأموال بالأموال الناتجة فقط عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك تنفيذالأحكام المادة 03 من إتفاقية فيينا لسنة[3]1988. في حين إنتهج المشرع الجزائري ما يعرف بأسلوب الإطلاق، والذي يقتضي توسيع نطاق

الأموال التي تشكل محلا لجريمة تبييض الأموال، لتشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له [4]، كما هو الحال بالنسبة للمادة 42 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[5]. والتي إعتبرت الأموال الناتجة عن جرائم الفساد عائدات إجرامية تصلح لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال. وعليه محل جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري يعني العائد الإجرامي الناتج عن جميع الأفعال المجرمة في التشريع الجزائري.

ثانيا- وجود حكم بالإدانة عن الجريمة الأصلية: تكاد تجمع التشريعات المقارنة على أن جريمة تبييض الأموال تعد من قبيل الجرائم التبعية [6]،والتي لا تقوم إلا بقيام جريمة أصلية سابقة لها والتي تشكل مصدرا للمال غير المشروع والمراد تبييضه لاحقا، ولكن بالرجوع لأحكام المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات وكذا أحكام القانون 05-01 المتضمن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم[7]، نجد أن المشرع قد أغفل الفصل صراحة في مسألة ضرورة وجود حكم قضائي سابق يقضي بالإدانة عن الجريمة الأصلية، فقيام الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال يبقى مرهونا بوجود حكم قضائي سابق يقضي بالإدانة عن جريمة معينة نتج عنها مال غير مشروع والذي لاحقا يصبح يشكل لنا العائد الإجرامي (محل جريمة تبييض الأموال)، وهنا يرى جانب من الفقه أنه ليس من اللزوم وجود الحكم بالإدانة السابق، بل يكفي لقيام الركن المفترض التأكد من توافر أركان الجريمة الأصلية، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الركن المفترض يعتبرا قائما حتى في حالة وجود حكم قد قضى بالبراءة عن الجريمة الأصلية[8].

إلا أنه من الثابت قانونا وقضاء أن القانون الجزائي يقوم على قرينة البراءة والتي تعد مبدأ دستوري وبالتالي لا يمكن إعتبار الشخص مدانا إلا بموجب حكم قضائي نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به وعليه يكن من الأصح إشتراط وجود حكم بالإدانة عن الجنحة الأصلية ليقوم الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

سوف نبين من خلال هذا الفرع الصور الأربعة التي قد يظهر عليها الركن المادي لجريمة تبييض الأموال والتي جاء بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال

المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثم بعدها نبين المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال.

أولا- الصور الأربعة للركن المادي

1/ الصورة الأولى: تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

وتتمثل هذه الصورة في تغيير الحالة الأصلية للمال، وهذا بغية الحلول دون إكتشاف المصدر غير المشروع للمال، ولكن دون أن يفقد المال قيمته، فالجاني من خلال هذه الصورة الأولى يسعى لإحداث تغيير في مظهر المال بطريقة تجعل من الصعب حتى الشك في مصدر الأموال، وكمثال عنها أن يقوم الجاني بشراء قطعة أرض في منطقة بعيدة عن تلك التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، أو أن يسجل جميع ممتلكاته العقارية بأسماء أقاربه.

2/ الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

وهذه الصورة تقتضي تدخل كل من الموثقين، المصرفيين ووكلاء الأعمال، من أجل إدخال الأموال في حلقة تداول مشروعة، وإسقاط الطابع غير المشروع عنها، ولا يشترط في الجاني علمه التام بالجرائم التي إرتكبها زبونه من قبل[9].

3/ الصورة الثالثة: إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك، وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

ومثال عن هذه الصورة أن تقبل شركة مساهمة معينة بيع مجموعة من أسهمها لشخص يسعى لتبييض أمواله عن طريق الإستعانة بالشركة.

4/ الصورة الرابعة: المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وهذه الصورة الأخيرة تعد أوسع بكثير من مجرد المساعدة والمعاونة اللذين ينطبق عليهما وصف المشاركة طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات، لأنه وفي هذه الحالة قد

يدان الجاني بمجرد ثبوت أنه قدم النصيحة أو تم مشاورته حول إمكانية التبييض وطرقه [10].

ثانيا- مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل رئيسية: [11]

1/ **مرحلة التوظيف أو الإيداع le placement** : والمقصود بعملية التوظيف أو الإيداع تخلي الجاني عن حيازة العائدات الإجرامية، لصالح شخص آخر، قد يكون طبيعي أو معنوي، كأن يقوم الجاني بوضع العائدات في حساب بنكي إذا كانت عبارة عن نقود، أو وضعها في خزائن البنك إذا كانت عبارة عن مجوهرات أو معادن ثمينة.

وهذه المرحلة هي الأصعب من بين المراحل الثلاثة، نظرا للإحتمال الشديد في إكتشاف المصدر غير المشروع بفضل الآليات القانونية التي كرسها المشرع في قانون مكافحة تبييض الأموال والتي تسهر على تطبيقها البنوك والمؤسسات المالية عند تلقيها لودائع مشبوهة من قبل زبائنها. بينما إذا نجح الجاني في إدخال الأموال للمصرف دون إيقافها فيكون من الصعب لاحقا إكتشاف أمرها [12]. ومن بين الحيل المستعملة لتفادي جلب أنظار مصالح البنك هي تقسيط المبالغ الضخمة وتوزيعها على عدة حسابات مفتوحة عبر عدة بنوك مختلفة وحتى خارج التراب الوطني.

2/ مرحلة التجميع empilage: وهنا يتم إدخال المال غير المشروع في إطار دوامة من العمليات لكي يصبح من الصعب جدا تتبع مساره وتحركاته، وحتى بالنسبة للذي يريد البحث والتحري حول هذه العائدات الإجرامية فإنه سوف يجد نفسه أمام شبكة من التصرفات والعمليات، تشبه شبكة العنكبوت التي يستحيل معرفة رأس الخيط. وعليه من خلال هذه المرحلة يسعى المبيض إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها لدفع عنها كل شبهة [13].

3/ مرحلة الدمج intégration: وهي آخر مرحلة، أين يتم فيها الإنتهاء من تفصيل وخياطة الزي الشرعي الذي سوف يكتسيه المال غير المشروع، ويتم بعدها إعادة ضخ هذا المال في الدورة الإقتصادية عن طريق أنشطة مشروعة وقانونية، وسواء تنشأ هذه الأنشطة خصيصا لذلك، أو يتم إختيار أنشطة إقتصادية تمتاز بكثرة الحركة والربح السريع والمضمون.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

اشترطت المادة 03 من إتفاقية فيينا لسنة 1988 السابقة الذكر توافر الركن المعنوي لقيام جريمة تبييض الأموال[14]، ولا نكتفي بمجرد توافر القصد الجنائي العام بل لا بد كذلك من توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتشكل من عنصرين :

أولا- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: ينبغي أن يكون المبيض على علم تام بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض[15]، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال تعد في غالب الأحيان من قبيل الجرائم المستمرة، سيما في حالة التبييض بواسطة الشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس يشترط علم القائمين على إدارة الشخص المعنوي المتهم بالمصدر غير المشروع للمال الذي يقومون بتبييضه وهذا منذ بداية نشاط التبييض وإلى غاية الإنتهاء منه أي طيلة المراحل الثلاثة السابقة.

ثانيا- إرادة سلوك تبييض الأموال: أي أن يكون سلوك الشخص الطبيعي المؤهل قانونا للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي معبرا عن إرادة حرة وواعية من أجل إتيان جرم تبييض الأموال. والتأكد من توافر الركن المعنوي في الجرائم العمدية يعتبر من بين الأمور الأكثر صعوبة بالنسبة للقضاة، وتزداد هذه الصعوبة إذا ما تعلق الأمر بالبحث عن إرادة الشخص المعنوي، وفيما يلي بعض التصرفات والتي تكشف لنا إرادة الشخص الطبيعي في التصرف لحساب الشخص المعنوي:

1/ أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ولحسابه.

2/ أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسه ممثلا عن الشخص المعنوي، وتتم الجريمة بإستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي ويتم إتخاذ القرارات لصالح الجماعة.

3/ أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي، وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة.

4/ أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة[16].

وعليه يجب البحث عن إرادة الشخص الطبيعي الذي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فإذا كان مثلا الشخص المعنوي محل المتابعة عبارة عن شركة ذات

مسؤولية محدودة فإنه يجب البحث عن إرادة المسير والتي تعتبر نفسها إرادة الشركة كشخص معنوي.

المطلب الثاني: إتيان السلوك الإجرامي تحت غطاء الشخص المعنوي

طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه يعد مسؤولا جزائيا جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وعليه يستثني من المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية العامة فقط، كالدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ومتى كانت المسائلة الجزائية ممكنة طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فما هي إذن أشهر الأشخاص المعنوية التي يحتمل بنسبة كبيرة إرتكابها لجريمة تبييض الأموال؟ سوف نجيب عن هذا السؤال من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: تبييض الأموال بواسطة الشركات

أولا- التبييض بواسطة الشركات التجارية العادية: إن الشركات التجارية وعلى إختلاف أشكالها وغاياتها الإجتماعية يمكن أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بصفتها شخص معنوي، ويتم مسائلتها من الناحية الجزائية على ذلك. وعادة ما يلجأ المبيضون لفكرة إنشاء شركات تجارية وهمية وجعلها تمارس نشاطا إقتصادي صوري بينما نشاطها الأساسي والذي أنشأت من أجله هو تبييض الأموال، ومن بين الأنشطة المفضلة لنشاط الشركات الصورية أو الوهمية نجد شركات السياحة وشركات التصدير والإستيراد[17] ويعود السبب وراء اللجوء للشركات التجارية من أجل تبييض الأموال هو قدرة هذه الأخيرة على تبييض مبالغ ضخمة في إطار رأسمالها، ومن بين أشكال الشركات التجارية المفضلة لتبييض الأموال ما يعر ف بشركات " offshore " التي يتم إنشائها في الدول الصغيرة والمجهرية والتي يطلق عليها تسمية الجنات الضريبية (les Paradis fiscaux) وهي تلك الدول التي تغيب فيها الحدود القانونية والتنظيمية بين النشاطات القانونية وتلك غير القانونية، وبين رؤوس الأموال الشرعية وتلك غير الشرعية مما يجعل من هذه الدول أقطابا لجذب النشاطات المالية الإجرامية وبصفة خاصة نشاطات تبييض الأموال، ومن خصائص هذه الدول:

- صرامة السر البنكي،
- سهولة إنشاء الشركات التجارية وسهولة حلها،
- غياب الأساس القانوني للإلتزام بحفظ الوثائق،
- ضعف التعاون القضائي مع الدول الأجنبية[18].

كما أن هذه الدول تطبق نظام ضرائب جد محفز، ولا تتمتع بالآليات القانونية الوقائية من تبييض الأموال ومكافحته، ولا تهتم أبدأ بمعرفة من هم الملاك الحقيقيين للشركات، ولا مصدر أموالهم. ومثال عن هذه الدول " بنما **LE PANAMA** " والتي ينشط على إقليمها عدد هائل من شركات" offshore " [19].

ثانيا- التبييض بواسطة البنوك: بموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم السابق الذكر، جعل المشرع من البنوك فاعلا أساسيا في الحرب ضد تبييض الأموال، وذلك من خلال تزويدها بمجموعة من الصلاحيات في إطار التحقيق والبحث عن مصدر الأموال المودعة لديها، ولكن قد يحدث وأن تتخلف البنوك عن أداء واجباتها، وتتحول لشريك مفضل في عملية تبييض الأموال، فتشكل الجسر الذي ينقل المال من ضفة اللامشروعية إلى ضفة المشروعية. وقد تم التعويل على البنوك من أجل المساهمة بشكل فعال في مكافحة تبييض الأموال نظرا لكونها تعتبر المتلقي العام للأموال وعلى إختلاف مصادرها، وهي من تسعى لتوظيفها فيما بعد عبر مختلف الأنشطة التي تمارسها البنوك كمنحها في شكل قروض للغير.

وبدوره التشريع الدولي أولى إهتماما خاصا للمسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال وتعتبر هذه الأخيرة من الموضوعات الأساسية التي إحتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة والتي حثت الدول الأعضاء على إعطاء الإعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية[20]. وذلك بالنظر لتزايد تورط بعض البنوك في جرائم تبييض الأموال، مما يستدعي الأمر إخضاع البنوك ذاتها للعقاب وليس فقط مستخدميها الذين تصرفوا بإسمها للمسؤولية الجزائية. وبدورها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية بالريمو لسنة 2000) قد كرست مبدأ المسؤولية الجزائية للخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال [21].

ويعد التواطئ البنكي من بين التقنيات المتقنة في تبييض الأموال وصعبة الإكتشاف من قبل السلطات الأمنية، إذ تكمن أهمية التواطئ البنكي في قدرته على إخفاء وتمويه الأموال غير المشروعة من جهة، ومن جهة ثانية في مساهمة مستخدمي البنك سيما ذوي المراكز الحساسة في الحصول على ما يعرف بالقروض الوهمية أين يلجأ المبيض إلى طلب قرض من بنك مشبوه ويتم تمويله صوريا أي قرض على الورق

فقط دون أن يتم سحب مال من البنك، ويقوم المبيض بتمويل مشروعه من ماله الخاص (غير المشروع) وبطبيعة الحال لا يتم تسديد القرض أبدا طالما انه لم يوجد أصلا إلا على الورق.

كما توجد تقنية أخرى والمتمثلة في إنشاء بنوك فيما بين مبيضي الأموال والتي بفضلها يتم تبييض الأموال فيدخلون أموالهم الناتجة عن أنشطة إجرامية مختلفة في بنوك يملكونها بأنفسهم أو يملكون غالبية أسهمها، ليتم زج هذه الأموال في أنشطة إقتصادية مختلفة ومتشعبة لتصبح بعدها أموال مشروعة وهنا يعتبر البنك مسؤولا جزائيا كشخص معنوي كون التبييض تم لمصلحته. ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة وضع المشرع من خلال المادة 91 من الأمر 11/03 شرط إلزامية تبرير مصدر الأموال من قبل الأعضاء المؤسسين للبنوك[22].

كما يمكن اللجوء لتقنية القرض المضمون من أجل تبييض الأموال والتي يمكن تلخيصها في قيام المبيض بإيداع مبلغ من المال في بنك أو فشور على أن يؤخذ قرض بنفس المبلغ من بنك في البلد الذي يريد الإستثمار فيه ويكون الضمان في هذه الحالة هو خطاب الضمان الذي يوجهه البنك الذي تلقى المال غير المشروع والذي يشكل ضمانا في حالة عدم تسديد القرض من طرف المبيض وبالفعل لا يتم تسديد القرض من طرف المبيض ليقوم بعدها البنك بالتنفيذ على المال المودع كضمان (المال غير المشروع المودع في البنك أوفشور). لتصبح بهذه الطريقة الأموال التي يحوزها المبيض أموال مشروعة إلا أن هذا النوع من القروض لا يتم إلا بوجود مساعدة داخلية من البنك المتلقي للمال وبالتالي يجوز متابعة هذا الأخير جزائيا كمساهم في جريمة تبييض الأموال[23].

وعليه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للبنكي على أساس الإخلال بواجب الإخطار (التصريح بالشبهة) وبفعله هذا يكون قد ساهم في إرتكاب جريمة تبييض الأموال[24]، لأن عدم تنفيذ البنكي لهذا الإلتزام يعني أنه على علم بأن المال المودع في البنك قد نتج عن نشاط إجرامي وأن الهدف من وراء إيداعه في البنك هو محاولة تبييضه ومتى ثبت أيضا أن البنك قد إستفاد من وراء عملية التبييض كتحصيله لعمولات مثلا عن عمليات الإيداع السحب المتكررة تقوم مسؤوليته الجزائية كشخص معنوي، وبالتالي وجب على البنوك أن تلعب دورها على أكمل وجه. و إلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

ثالثا- التبييض بواسطة الشركات المدنية: تتمتع الشركات المدنية هي الأخرى بالشخصية المعنوية، وبالتالي فإن ذمتها المالية مستقلة عن تلك الخاصة بالشركاء فيها، وعليه يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية للشركة المدنية عن جريمة تبييض الأموال، وفي الكثير من الأحيان يلجأ المبيضون للشركات المدنية من أجل تبييض عائداتهم الإجرامية مستغلين بذلك الصعوبة التي تعتري عملية مراقبة التصرفات القانونية الواردة على الشركة المدنية سيما أمام غياب سجل معين لقيد الشركات المدنية. ومن بين الحيل المستعملة تأسيس شركة مدنية فيما بين شخصين طبيعيين مع جعل الحصص عبارة عن عائدات إجرامية، وبعدها يتم التنازل عن الشركة للغير أمام موثق غير ذلك الذي حرر العقد التأسيسي للشركة، وهنا تبقى الشركة محتفظة بقيمة رأسمالها والذي مصدره الأصلي العائدات إجرامية والذي يصبح مالكه الجديد الأشخاص المتصرف إليهم وهنا يتم تطهير المال، لأنه يصبح آخر مصدر معلوم للمال هو التصرف المتضمن التنازل عن الحصص للغير والذي يبدو ظاهريا تصرف قانوني.

وعليه كثرة التصرفات القانونية التي قد ترد على الشركة المدنية وكذا عدم قيد هذه الأخيرة و كذا التصرفات التي ترد عليها في سجل معين، على عكس التصرفات التي ترد على الشركة التجارية والتي يتم قيدها على مستوى السجل التجاري، فإنه لمن الصعوبة إكتشاف جريمة تبييض الأموال إذا ما إرتكبت بواسطة شركة مدنية، كما يصعب التعرف على الشريك الشخص الطبيعي الذي قام بالتبييض.

الفرع الثاني: تبييض الأموال بواسطة الأحزاب السياسية.

طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية[25]، فإن الحزب السياسي عبارة عن شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، وبالتالي هو قابل للمتابعة الجزائية على أساس جريمة تبييض الأموال في إطار المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

وطبقا للمادة 62 من القانون العضوي 04/12 فالحزب السياسي ملزم بمسك حساب بنكي لدى إحدى البنوك والمؤسسات المالية والتي مقرها موجود في التراب الوطني، وفي نفس السياق تنص المادة 63 من القانون العضوي 04/12 على أن تمويل الأحزاب السياسية يخضع لتنظيم خاص. وهنا مربط الفرس لأنه توجد علاقة وطيدة بين تبييض الأموال و طرق تمويل الأحزاب السياسية والتي لطالما إعتراها الغموض والسرية، إلا أن إنفجار بعض الفضائح الدولية حول تورط بعض الأحزاب السياسية

العريقة في قضايا تبييض الأموال. جلب أنضار كل من صحافة التحري ورجال القانون حول موضوع تبييض الأموال بواسطة الأحزاب السياسية. فعلى سبيل المثال قضية "karachi " التي إنفجرت في فرنسا حول التمويل غير المشروع للحزب العتيق في اليمين الفرنسي "les républicains " وبأموال مبيضة، والتي شوهت سمعة غالبية رجال السياسية المقربين من الرئيس الفرنسي " Nicolas SARKOZY".

أو تلك القضية التي تورط فيها رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق (Pierre Bérégovoy) والذي تحصل على مبلغ من رجل أعمال ثبت أنه يبيض الأموال وقام رئيس الوزراء بتمويل حملته الإنتخابية من هته الأموال، حيث تم الحكم عليه في عدة قضايا فساد وانتهت المتابعة القضائية بإنتحار رئيس الوزراء الفرنسي السابق بتاريخ 1993/05/01 بفرنسا.

كما عرف عن رجال السياسة الإيطاليين تورطهم المتكرر في قضايا فساد وعلى رأسها قضايا تبييض الأموال على غرار رئيس الحزب الإشتراكي الإيطالي (giacomo mancini)، الذي تورط في قضايا تبييض الأموال[26]. لدرجة أن أصبحت الجريمة المنظمة وعلى رأسها تبييض الأموال تشكل الحزب الرابع في إيطاليا[27].

وما تجدر الإشارة إلى أن عملية تبييض الأموال تهدف أساسا لتغيير المظهر غير المشروع للمال، وجعله يظهر بصورة مشروعة على أن يحترم في ذلك قاعدة جوهرية والمتمثلة في عدم تعريض قيمة المال للضياع، أي أنه لا يهم إذا إستبدل المال غير المشروع بأي شيء آخر قابل للتقويم بمال وذو قيمة معينة. فقد يضخ المبيض مبلغا ماليا في حساب الحزب السياسي على أن يسترجع قيمة ماله في شكل منفعة معينة في حالة وصول الحزب الذي موله للحكم. وتوجد عدة تقنيات يتم إستعمالها من أجل تبييض الأموال مرورا عبر الأحزاب السياسية، وسوف نشرح إثنين منها لكونهما الأكثر إستعمالا ومنذ زمن بعيد.

أولا- التقنية الأولى: ويطلق عليها بتقنية " القرض الممول ذاتيا"، وتقوم على فكرة تقدم الحزب السياسي لإحدى البنوك من أجل الحصول على قرض لتمويل حملته الإنتخابية أو نشاط معين من أنشطته، وفي نفس الوقت يتم إيداع نفس قيمة القرض في أحد فروع البنك المانح للقرض والموجود في بلد أجنبي. وعليه يتم تسديد قيمة القرض عن طريق الفرع الموجود في الخارج والبنك المانح للقرض لا يطالب الحزب السياسي أبدا بدفع قيمة القرض لأنه قدم تم تغطيته بموجب الإيداع الذي تم في الفرع الخارجي للبنك. وقد

تم إستعمال هذه التقنية من أجل التمويل غير المشروع لحزب "LES REPUBLICAINS"، وتم إدانة الحزب كشخص معنوي من طرف القضاء الفرنسي سنة 2004 [28].

ثانيا- التقنية الثانية: وهنا يقوم الحزب السياسي بإنشاء مكاتب إستشارات متخصصة، وذلك من أجل تبرير المبالغ التي يتلقاها من الغير، فيقوم الحزب السياسي بتحرير فواتير مجاملة ليظهر للغير بأنه يمول نفسه إنطلاقا من أنشطته كحزب سياسي.

وبعيدا عن كل هذه التقنيات، يمكن للحزب السياسي وطبقا للمادة 55 من القانون العضوي 04/12 تلقي الهبات والهدايا، والتي يمكن أن تكون قناة يتبعها مبيضو الأموال لتبييض عائداتهم الإجرامية عن طريق ضخها في حسابات الأحزاب السياسية المتواطئة معهم.

الفرع الثالث: تبييض الأموال بواسطة الجمعيات

طبقا للمادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات [29]، فإن الجمعيات عبارة عن أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، تؤسس من أجل ترقية نشاط معين بصفة تطوعية ولا تهدف لتحقيق الربح، وبالتالي فالجمعيات ومهما كان طابعها فهي معنية بأحكام المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

ويمكن الإستعانة بالجمعيات من أجل تبييض الأموال نظرا لكونها شخص معنوي ومن أهم آثار الشخصية المعنوية للجمعية هي الذمة المالية المستقلة، وعليه يمكن للمجرمين ضخ عائداتهم الإجرامية في الحسابات التي تمسكها الجمعيات طبقا للمادة 38 من قانون الجمعيات، وذلك على شكل تبرعات وهبات، ثم بعد مدة زمنية معينة يتم حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها، وبطبيعة الحال العائدات الإجرامية التي منحت على شكل تبرعات للجمعية تنتقل ملكيتها للجمعية كشخص معنوي وبعد حلها يتم تصفيتها بشكل قانوني ويصبح آخر مصدر معلوم لتلك العائدات هو ناتج تصفية الجمعية والذي يعتبر مصدر مشروع.

وكان في السابق المجال المفضل لتجار المخدرات هو تبييض الأموال في إطار الجمعيات الرياضية الكروية، قبل أن تتحول هذه الأخيرة إلى شركات تجارية بعد إعتماد قرار تحويل الرابطة الجزائرية لكرة القدم إلى رابطة محترفة وكل الفرق فيها تأخذ شكل الشركة التجارية وبالتالي تخضع لمراقبة مالية عن طريق محافظ الحسابات.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

سوف تناول من خلال هذا المبحث شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرم تبييض الأموال في التشريع الجزائري وهذا في إطار المطلب الأول، على أن نبين العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري في حالة إدانة شخص معنوي بجرم تبييض الأموال من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط المسائلة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي

إتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا تجاه مسألة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال إعترافه الصريح بمسؤولية الشخص المعنوي عن مجموعة من الجرائم وتبنى المشرع الجزائري في هذا الإطار ما يعرف بمبدأ التخصص والذي مفاده الإعتراف بقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على بعض الجرائم والمحددة حصرا في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وبالتالي ليست كل الأفعال المجرمة في التشريع الجزائري قابلة لأن تكون سببا في قيام مسؤولية الشخص المعنوي. وتعتبر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام، وهي التي حددت الشروط اللازمة لقيام هذه المسؤولية ، وزيادة على هذا النص فإن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن جرم تبييض الأموال بموجب عدة نصوص تشريعية على غرار المادة 389 مكرر 7، وكذا المادتين 42 و53 من القانون 06-01 اللتان تنصان على مسؤولية الشخص المعنوي عن تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن مختلف جرائم الفساد وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد نصت على شرطين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وسوف نشرح كل شرط في فرع.

الفرع الأول: شرط إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي مؤهل قانونا

طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه يجب إرتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل شخص طبيعي ذا صفة معينة حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا، وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعية أصحاب الصفة في أجهزة الشخص المعنوي " les organes " و الممثلين الشرعيين "les représentants légaux " [30]، وعليه سوف نحدد من هي الأشخاص الطبيعية المشكلة لأجهزة كل من الشركات التجارية الأحزاب السياسية والجمعيات، ومن يتمتع بصفة الممثل الشرعي عن هذه الأشخاص المعنوية.

أولا- مفهوم أجهزة الشخص المعنوي: إذا كان الشخص المعنوي محل المتابعة الجزائية عبارة عن شركة تجارية، فإن مصطلح الجهاز يقصد به كل شخص طبيعي مؤهل قانونا لإتخاذ القرارات في الشركة ويملك سلطة السهر على تنفيذها. وذلك إما بمقتضى أحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة، وبغض النظر عن ما إذا كان هذا الشخص متمتعا بصفة الشريك أم لا، المهم أن يحتل المعني بالأمر مركزا هاما في الشركة وأن يتمتع بسلطة إدارة الشركة أو تسييرها، مع الحق في التصرف بإسمها ولحسابها، ودون الخوض في جميع أشكال الشركات التجارية الممكنة، سنكتفي بذكر مجموعة من المراكز القانونية والتي يحتلها أشخاص طبيعيين والتي في حالة إرتكابهم لجرم تبييض الأموال فإنه يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للشركة ومنهم: مسير الشركة، أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس، أعضاء مجلس المديرين بما فيهم الرئيس، أعضاء مجلس المراقبة بما فيهم الرئيس، المدير العام للشركة التجارية. وفي هذا السياق قد صدر قرار عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/04/28 ملف رقم 602849 والذي نقض القرار القاضي بإدانة "بنك سوسيتي جنرال الجزائر"، وإعتبر قضاة المحكمة العليا أن مسؤولية البنك غير قائمة عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف لأن الشخص الطبيعي (البنكي) لم يكن عضوا في إحدى أجهزة الشركة ولا يتمتع بصفة الممثل الشرعي، ولا يملك أي تفويض للتصرف بإسم الشركة[31].

- بينما إذا كان الشخص المعنوي محل المتابعة الجزائية عبارة عن حزب سياسي فإن مصطلح " أجهزة " ، ينطبق على كل من له حق قيادة الحزب السياسي في شكل جهاز منتخب مركزيا أو محليا، وهذا طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق الذكر.

- وإذا كان الشخص المعنوي محل المتابعة الجزائية عن جريمة تبييض الأموال عبارة عن جمعية، فإن الجهاز المطلوب هو الهيئة التنفيذية للجمعية المنصوص عليه في المادة 25 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات السابق الذكر.

ثانيا- المقصود بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي: وهو كل شخص طبيعي له السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف بإسم الشخص المعنوي، وهنا قد يتداخل مفهوم "الأجهزة" مع مفهوم "الممثل الشرعي" للشخص المعنوي، فقد يكون الشخص الطبيعي ممثلا شرعيا للشخص المعنوي دون أن ينتمي لإحدى أجهزته وعليه نطاق " الممثل الشرعي" أوسع من نطاق "الأجهزة "، فمثلا كل من مصفي الشركة أو المسير القضائي المؤقت

يؤخذان حكم الممثل الشرعي دون أن ينتميان لأحد أجهزتها بصفة دائمة، وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال إرتكابهما لجريمة تبييض الأموال[32].

ولكن يجب على القضاة عدم الإفراط في تفسير مصطلحي الأجهزة والممثلين الشرعيين لأن القانون الجزائي بوجه عام يخضع لمبدأ الشرعية والذي من بين مقتضياته عدم التفسير وعدم إتباع المنهج الإستنتاجي، أو أدوات القياس في تسبيب الأحكام الجزائية.

الفرع الثاني: شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بهدف تحقيق مصلحة معينة للشخص المعنوي ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة المراد تحقيقها للشخص المعنوي مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالية أو مستقبلية [33].

وتطبيقا لهذا الشرط فإنه يستبعد قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى ثبت أن الشخص الطبيعي المؤهل قانونا للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي قد إرتكب جرم تبييض الأموال تحقيقا لمصلحته الشخصية أو تحقيقا لمصلحة أحد أقاربه أو معارفه (ملاك العائدات الإجرامية). وفي نفس السياق إذا كان المستفيد الوحيد من تبييض الأموال هو أحد أعضاء مجلس الإدارة دون أن تستفيد الشركة كشخص معنوي من ذلك التبييض فإنه لا يمكن قيام مسؤوليتها الجزائية عن تصرف ذلك العضو. ويرى الفقه الفرنسي أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعتبر قائمة متى تحققت الفائدة لدى أغلبية أعضاء الجهاز المؤهل قانونا للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي، كأن يستفيد من التبييض 4 أعضاء من مجلس الإدارة من أصل 6.

ولكن المشرع ومن خلال القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جعل البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة جزائيا ليس فقط عن جريمة تبييض الأموال وإنما حتى عن عدم تنفيذها لتدابير الوقاية من تبييض الأموال، كإمتناع البنك عن إصدار الإخطار بالشبهة.

وفيما يخص الأحزاب السياسية يعتبر هذا الشرط قائما متى ثبت مثلا أن الحزب قد إستفاد من تبييض الأموال غير المشروعة من خلال جعلها مصدرا لتمويل حملته الإنتخابية، أو أنه قام بإقتناء عقارا معينا بأموال تمثل عائدات إجرامية ليجعل منه مقرا للحزب لكي يساعد المبيض على التبييض.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي المدان بجريمة تبييض الأموال

في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرم تبييض الأموال، فإنه يتم تطبيق عليه مجموعة من العقوبات ذات الطابع الجزائي والتي تتراوح من عقوبة أصلية وحيدة (الغرامة) إلى عقوبات تكميلية وسوف نشرح كل نوع في فرع مستقل. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 18 مكرر 1 وما يليها هي التي حددت النظام العقابي العام المطبق على الأشخاص المعنوية عن مختلف الجرائم، ولكن فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال من قبل الشخص المعنوي فقد خصها المشرع بنص خاص وهو المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات والذي على ضوئه سوف نشرح هذه العقوبات.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

تعتبر الغرامة المالية العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على جميع أنواع الأشخاص المعنوية التي تقوم مسؤوليتها الجزائية عن جريمة تبييض الأموال، وخلافا لما جاءت به المواد 18 مكرر فقرة أولى وكذا المادة 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات فإن المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات قد حددت مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال بقولها لا تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي والمنصوص عليها في المواد 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 والمتعلقتين على التوالي بالتبييض البسيط والتبييض الشديد، وعليه يمكن لنا ضبط مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال وفقا للنموذج التالي:

أولا- عقوبة لتبييض البسيط للأموال: والتي نصت عليها المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وتكون طريقة حساب مقدار الغرامة كما يلي:

4× ثلاثة (03) ملايين دينار جزائري (الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المدان بجريمة التبييض البسيط للأموال). وعليه لا يجوز أن تقل الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في مثل هذه الحالة عن إثنى عشر (12) مليون دينار جزائري.

ثانيا- عقوبة التبييض الشديد للأموال: والتي نصت عليها المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات وتكون طريقة حساب مقدار الغرامة كما يلي:

4× ثمانية (8) ملايين دينار جزائري (الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المدان بجريمة التبييض الشديد للأموال). وعليه لا يجوز أن تقل الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في مثل هذه الحالة عن إثنين وثلاثون (32) مليون دينار جزائري.

فالملاحظ من خلال هذه النسب، أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في حساب مقدار الغرامة المالية المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تجعل الغرامة تتراوح من 1 إلى 5 مرات قيمة الحد الأقصى المطبق على الشخص الطبيعي، وعليه المشرع فيما يخص تبييض الأموال من قبل الشخص المعنوي قد إكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى والمقدر بأربع (04) مرات، في حين ترك الحد الأقصى مفتوحا، فهل في هذه الحالة يتم الرجوع للقاعدة العامة والقول أنه لا يمكن الحكم بغرامة تتجاوز 05 مرات الحد الأقصى لتلك المقررة للشخص الطبيعي؟ أم أنه يجب إعمال القاعدة العامة التي تقتضي: " بأن النص الخاص يقيد النص العام"، والقول أنه يجوز للقضاة الحكم على الشخص المعنوي المدان بتبييض الأموال بغرامة تفوق خمس (05) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي؟ ولكن لو إفترضنا أن الحد الأقصى الممكن تطبيقه هو (05) مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يعني أن أكبر مبلغ قد تصل إليه الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي وفي حالة التبييض الشديد هو (40) مليون دينار جزائري أي: 5 × (8) مليون دينار جزائري وبالرجوع للمادة 34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم نجدها تقرر غرامة مالية قد تصل إلى (50) مليون دينار جزائري على البنوك والمؤسسات المالية التي تتخلف عن تنفيذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال، فمن باب أولى أن تطبق غرامة على الأشخاص المعنوية تفوق 5 مرات تلك المقررة للشخص الطبيعي لأن فعل التبييض أخطر بكثير من فعل التخلف عن تنفيذ إلتزامات الوقاية من تبييض الأموال وعليه من المنطقي أن تكون عقوبة التبييض أشد من تلك الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهنا كذلك خرج المشرع عن القاعدة العامة المنصوص عليه في المادة 18 مكرر والتي حددت العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي ب 6 أنواع من العقوبات. وإكتفى فقط بثلاث أنواع من العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي المدان بجريمة تبييض الأموال والتي نصت عليها المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال تعتبر أنجع وأكثر فعالية من العقوبة الأصلية، وذلك لأن الأشخاص المعنوية التي تسعى لتبييض الأموال تكون مستعدة للمجازفة بمبالغ معتبرة من أجل حماية مبالغ أضخم، فقد يدفع الشخص المعنوي الغرامات الضخمة دون أن تتأثر ثروته بشكل محسوس،

ولهذا السبب أرى أنه من الأفضل تطبيق العقوبات التكميلية على الأشخاص المعنوية نظرا لما هذه الأخيرة من فوائد قد تساهم بشكل كبير في القضاء على ظاهرة تبييض الأموال وذلك بإجهاض كل مبادرة لتبييض الأموال بواسطة شخص معنوي. وعليه سوف نستعرض مختلف العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في حالة إدانته بجرم تبييض الأموال.

أولا- عقوبة المصادرة: وتعني المصادرة نقل ملكية مال من صاحبه جبرا إلى الدولة دون مقابل وبموجب حكم قضائي[34]، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فإن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة الخاصة بعقوبة المصادرة وذلك من خلال وضعه بعض الأحكام الخاصة بموجب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات:

- **الحكم الأول**: جعل المشرع من المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية وليست إختيارية فالقاضي ملزم بالنطق بها إضافة لعقوبة الغرامة.

- **الحكم الثاني**: تشمل المصادرة بالإضافة لكل الأشياء التي إستعملت في الجريمة أو نتجت عنها، الممتلكات والعائدات الإجرامية التي تم تبييضها.

- **الحكم الثالث**: في حالة تعذر حجز المعدات التي إستعملت في التبييض أو العائدات الإجرامية، فإن القاضي يحكم بغرامة إضافية تساوي قيمة تلك المعدات، وعليه جعل المشرع المصادرة في جريمة تبييض الأموال تنصب على الشيء في حد ذاته أو قيمته.

ثانيا- عقوبة المنع المؤقت من ممارسة النشاط: يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالمنع المؤقت من ممارسته نشاطه الإعتيادي وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وهذه العقوبة قد تؤثر سلبا على مستقبل الشخص المعنوي وعلى سمعته، بشكل يجعل من إستئناف النشاط أمر صعبا نظرا لفقدان ثقة الجمهور في مصداقية ذلك الشخص المعنوي ونزاهته.

ثالثا- عقوبة الحل القضائي للشخص المعنوي: وهي أخطر عقوبة يمكن أن تلحق الشخص المعنوي فهي بمثابة حكم الإعدام، نظرا لأنها تقضي نهائيا على وجوده من الناحية القانونية، لأن الحل القضائي هو سبب من أسباب إنقضاء الشخصية المعنوية.

ولا يقف أثر عقوبة الحل القضائي للشخص المعنوي عند مجرد الزوال النهائي للشخصية المعنوية، بل يبقى كالشبح الذي يطارد الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي وتحول هذه العقوبة دون إمكانية إنشاء شخص معنوي جديد من قبل نفس الأشخاص الطبيعية لاحقا.

خـــاتمة:

إن جريمة تبييض الأموال قد يترتب عليها من الآثار السلبية والمخاطر ما قد يصيب الأنظمة القائمة في الدولة من نظام إقتصادي، سياسي وحتى إجتماعي، ويعرضها للهشاشة، سيما في الحالات التي تتورط فيها مؤسسات إقتصايدة كالبنوك مثلا أو كبرى الشركات التجارية أو حتى الأحزاب السياسية التي تتولى تسيير دواليب الحكم في الدولة في قضايا تبييض الأموال، و متى كان التبييض لصالح هته الجهات فإن خطورته تكون قد بلغت ذروتها ولهذا السبب وجب مواجهتها باليات قانونية وقائية كمرحلة أولى ثم كفاحية مرحلة ثانية. و من أجل الوصول إلى هذا الهدف لا بد على المشرع أن يساير جميع التقنيات المستعملة من قبل المبيضين وأن تكون له ردة فعل سريعة وفعالة.

الهوامش

1/ نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، درا الهدى، 2008، ص. 126.

2/ هذا وقد سبق للمشرع وأن وضع بعض الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال ولكن ليس بالمفهوم المتداول حاليا لهته الجريمة ويتعلق الأمر بكل من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسيمة رقم رقم 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم، ويعتبر الأمر 22/96 أول مصدر تنظمي لتجريم تبييض الأموال في الجزائر ولو بطريقة غير مباشرة إذ تم تجريم التصريح الكاذب حول مصدر الأموال المودعة في المصارف وعليه في هذه المرحلة يكون المشرع قد جرم أول مرحلة من مراحل تبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف ليأتي بعده قانون المالية لسنة 2003 القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 كأول نص تشريعي يعالج تبييض الأموال وذلك من خلال المواد 104 إلى 109 إلا أنه تم إلغاء هذه المواد بموجب القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي عالج جريمة تبييض الأموال بشكل صريح ومفصل من خلال المواد 389 إلى 389 مكرر 7 منه.

3/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا يومي 19 و20 ديسمبر 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 منشور في الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1995.

4 / بورنان حيزية كمال الدين، أركان جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية القاهرة 2009، ص 13.

5/ قانون 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم.

6/ ثانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بن عكنون 2010/2009، ص 255.

7/ قانون 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية رقم 11 لسنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون 02/12.

8/ عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، مقال منشور في المجلة الأكادمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد رقم 02 لسنة 2011، ص 31.

9/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للنشر التوزيع، الطبعة الثالثة عشر 2013/2012، ص 445.

10/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ص 446.

11/ قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو بتاريخ 2013/03/19، ص 17.

12/ محمد بن ناصر وآخرون، تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2005/2004، ص 44.

13/ ناديا قاسم بيضون، من جرائم الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، بيروت، ص. 102.

14/ نصير شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص. 62.

15/ قدور علي ، مرجع سابق، ص 23.

16/ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 28.

17/ سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص 87.

18/ نيالي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة20087/2007، ص 26 .

19/ نادر عبد العزيز شافعي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة 2005، طرابلس لبنان، ص. 316.

20/ ولقد إنضمت الجزائر إلى عدة معاهدات دولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال وحتى الجهوية والمزدوجة على غرار إتفاق الشراكة بين الجمهورية الجزائرية والإتحاد الأوربي المصادق عليه بتاريخ 2001/12/19 والموقع 2002/04/22 بفالنسيا والذي دخل حيز التنفيذ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 2005/04/27 جريدة رسمية رقم 31 لسنة 2005، معلومة مأخوذة من المرجع التالي:

Djazira Mehdi, les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse de doctorat en droit soutenue le 15/12/2015 a l'université de Nice Sophia Antipolis. P. 84.

21/ قسمية محمد، دور تشريعات الدول العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2016/2015 ص83.

22/ عادل كروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص. 83.

23/ عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، قسم التسيير جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 42. 43.

24/ ، نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص 161.

25/ قانون عضوي 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 02 لسنة 2012.

26/ ثانية حمشاوي،مرجع سابق، ص 62.

27/ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 113.

28/ le financement de compagnes par l'argent blanchi est un phénomène universel, Eric Vemier, chercheure associé à l'IRIS .p 2.

29/ قانون 06/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية رقم 02 لسنة 2012.

30/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2014، ص 197.

31/ محمد حزيط، نفس المرجع، ص 203-204.

32/ محمد حزيط، نفس المرجع، ص 207.

33/ محمد حزيط، نفس المرجع، ص 213.

34/ محمد حزيط، نفس المرجع، ص 348.